شروط تحقق قرينة حجية الأمر المقضي به

إعداد الباحثة

أمل سمير يوسف البهي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الأول – يوليو ٢٠٢٥

مقدمة

أولًا- موضوع الدراسة:

عادةً يصدر القاضي حكمه في المنازعة بعد فحص وتمحيص ما يقدم إليه من أدلة من قبل طرفي المنازعة، فيرجح ادعاء أحدهما، معتمدًا في ذلك على تقديره وفقًا للقانون، ثم يتبع ذلك بإجراء حكم القانون فيما ثبت لديه من وقائع، فيأتي حكمه مشتملًا الأمرين معًا، وهما تقرير الحقيقة التي يراها في شأن الوقائع المتنازع عليها وإلزام الخصم أو الخصوم باتباع مسلك معين حدده القانون سلفًا كنتيجة للوقائع الثابتة.

وما يصدر عن القاضي من حكم – على النحو المشار إليه – وجب أن يكون له حجية، باعتبار أن محرره قاض تتوافر فيه صفات عالية من العلم والخبرة والنزاهة، وجاء بعد سماع طرفي المنازعة وفحص ما قدماه من أدلة، بما من شأنه امتناع نظر الدعوى مرة أخرى.

فالقاضي بإصداره حكمه إنما يعلن عن حقيقة قضائية، خرج بها المشرع عن أن تكون قاعدة موضوعية إلى جعلها قرينة قانونية قاطعة لها شروط؛ بعضها يتعلق بالحكم، والأخر يتعلق بالحق المدعى به.

ثانيًا- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان شروط قيام قرينة حجية الشيء المقضي به سواء المتعلقة بالحكم أو تلك المتعلقة بالحق المدعى به.

ثالثًا- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لشروط تحقق قرينة قانونية هامة وهي "قرينة حجية الشيء المقضي به".

فلتلك القرينة آثار هامة تتمثل في منع معاودة نظر نفس النزاع مرة أخرى؛ لذا حدا بنا أن نناقش الشروط اللازم توافرها لقيام قرينة حجية الشيء المقضي به.

رابعًا- إشكالية الدراسة:

مما لا شك فيه أن قرينة حجية الشيء المقضي به قرينة هامة تهدف إلى الاستقرار في المعاملات القانونية، لكنها قد تثير بعض الإشكاليات، منها:

١. في بعض الأحيان قد تتعارض فكرة حجية الأمر المقضي به مع الحق في التقاضي.
٢. الخلاف في بعض الجوانب المتعلقة بحجية الأمر المقضي به؛ مثل اختلاف رأي الفقه حول مدى اعتبار رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رأي ملزم حاسم للنزاع، مما لا يجوز معه معاودة طرحه مرة أخرى على القضاء، أم أنه مجرد رأي إفتائي.
٣. البحث في مدى تمتع الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بالحجية.
٤. هل اختلاف الطلبات في الدعويين يعد حائلًا دون وحدة المحل – التي هي شرط لتحقق قرينة حجية الأمر المقضي به - للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الثانية؟

خامسًا- تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما هي الشروط الواجب توافرها في الحكم لقيام قرينة حجية الشيء المقضي به؟
٢. ما المقصود باشتراط وحدة النزاع المطلوبة لتحقق قرينة حجية الشيء المقضي به.

سادسًا- منهج الدراسة:

طبقًا لمقتضيات البحث العلمي، فإنه لابد من تحديد منهج للدراسة، فلقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن.

فمن ناحية؛ تعتمد هذه الدراسة على منهج علمي يحلل النصوص القانونية والأحكام القضائية وكذلك الآراء الفقهية، بغية الوصول إلى أفضل الحلول القانونية وما قد يحتاج لتعديل لاحقًا، فبذلك تكون دراستنا دراسة تحليلية.

أما من ناحية كونها دراسة مقارنة، فقد حرصت على الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في الكثير من المواضع بين القانون المصري ونظيره القانون الفرنسي.

سابعًا- خطة الدراسة:

مقدمة

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم.

الفرع الأول: أن يكون الحكم قضائيًا

الفرع الثاني: أن تكون الجهة القضائية ذات ولاية في موضوع النزاع.

الفرع الثالث: أن يكون حكمًا قطعيًا.

الفرع الرابع: مضمون الحكم الذي يثبت له الحجية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به.

الفرع الأول: اتحاد الخصوم.

الفرع الثاني: اتحاد المحل.

الفرع الثالث: اتحاد السبب.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الحكم

تمهيد وتقسيم:

لا تقوم حجية الأمر المقضي إلا لحكم قضائي صادر عن جهة قضائية، يفصل في النزاع، وعندئذ فإن الحجية تثبت – بحسب الأصل – لمنطوق الحكم دون أسبابه، وعلى ذلك نقسم ذلك المطلب إلى أربعة فروع؛ الأول: أن يكون الحكم قضائيًا، والثاني: أن تكون الجهة القضائية ذات ولاية في موضوع النزاع، والثالث: أن يكون حكمًا قطعيًا، والرابع: مضمون الحكم الذي تثبت له الحجية.

الفرع الأول

أن يكون حكمًا قضائيًا

لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه إلا حكم يصدر عن جهة قضائية، فلا يتمتع بالحجية ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات، أو من النيابة، كقرار الحفظ ([١،٢]).

أما إذا كانت الجهة الإدارية قد أصدرت القرار بموجب ما خولت من اختصاص قضائي، فإن ما يصدر عنها عندئذ يحوز الحجية، باعتبار أن المشرع أضفى عليه الصفة القضائية، ما دامت هذه القرارات قد صدرت في حدود الاختصاص المقرر لها، ومن ذلك، اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وما يصدر من قرار باعتماد قراراتها([٣])، والقرارات الصادرة من لجان الفصل في المنازعات الزراعية، كما يعد حكمًا قضائيًا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا برفض الطعن([٤]).

وقد خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى أن ما تنتهي إليه الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من رأي فيما يتصل بالمنازعة الواردة في البند (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ([٥،٦]).

---

(١) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ١٧٣٢، لسنة ٤٩ ق، بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤١٩١، لسنة ٥١ ق، بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٩، لسنة ١ ق، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨١.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٨٨٧، لسنة ٤٥ ق، بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٠٢.

(٥) د. محمد حسن زينهم، الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية في ضوء افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص ٥٥٢ وما بعدها.

(٦) د. حسين عثمان محمد عثمان، أضواء على العلاقة بين الوظيفتين الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العدد (٣)، ١٩٩١، ص ٦٠٠ وما بعدها.

ويجب في جميع الأحوال، أن يكون الحكم الصادر من المحكمة أو الجهة ذات الاختصاص القضائي قد صدر بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية (١)، فالتصديق على الصلح (٢)، والحكم بإيقاع بيع العقار محل التنفيذ. وما يصدر من أمر بتوقيع الحجز التحفظي (٣)، وما يصدر من قرارات بتقصير المواعيد أو بالإعفاء من الرسوم القضائية لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه.

كما يشترط أن يكون الحكم صادرًا من محكمة أو جهة قضائية مصرية، أما الحكم الصادر من جهة أجنبية، ففي فرنسا يحوز حجية الأمر المقضي إذا ذيل بالصيغة التنفيذية، أما في مصر، يميل القضاء إلى اعتباره مجرد أداه للإثبات يصح إقامة الدليل على عكسها، أي يعتبر قرينة قانونية بسيطة لا قاطعة (٤).

الفرع الثاني

أن تكون الجهة القضائية ذات ولاية في موضوع النزاع

يميل الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تمتع الحكم بحجية الشيء المحكوم فيه ولو كان صادرًا من جهة قضائية لا ولاية لها في نظر النزاع، باعتبار أنه يدخل ضمن ولاية جهة قضائية أخرى، وذلك تغليبًا لروح التعاون بين جهات القضاء المختلفة على النزعة الاستقلالية لكل منهما.

أما في الفقه والقضاء المصريين، فيسود الرأي العكس، إذ يميز بين ولاية المحاكم وين اختصاصها، فلا تثبت الحجية إلا إذا كان صادرًا من جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذى أصدرته، فلا حجية للحكم الذى يصدر عن محكمة لا يدخل الفصل في النزاع في ولاية الجهة التي تتبعها (٥،٦)، في حين يتمتع الحكم بالحجية ولو صدر عن محكمة غير مختصة ما دام الفصل في النزاع يدخل ضمن ولاية الجهة القضائية التي تتبعها، كما يكون للحكم حجيته ولو صدر عن محكمة يخرج عن حدود ولاية الجهة التي تنتمي إليها الفصل في النزاع وذلك أمام المحكمة التي أصدرته وغيرها من محاكم الجهة القضائية ذاتها(٧).

(١) د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢١.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٠٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨، لسنة ١ق، بتاريخ ٧ مارس ١٩٨١.

(٤) د. سليمان مرقص، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بتقنينات سائر البلاد العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١، ص١٨٢ هامش.

(٥) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ١٠٩، لسنة ٤٣ق، بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٨٠.

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٤٣، لسنة ٢٧ق، بتاريخ ٨ يونيو ١٩٨٥.

(٧) المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٣٥.

الفرع الثالث

أن يكون حكمًا قطعيًا

لا تثبت حجية الشيء المحكوم فيه إلا للحكم القطعي، وهو الذى يضع حدًا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، كالحكم بعدم الاختصاص والإحالة (١)، والحكم بقبول الدعوى شكلًا، والحكم باعتبار الخصومة منتهية، أو الحكم بوقف الدعوى تعليقًا على إجراء آخر ترى المحكمة اتخاذه أو استيفائه، إذ يحوز الحجية وإن كانت حجية مؤقتة تنتهي بالفصل في المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى، فتظل هذه الحجية قائمة مانعة من نظر الدعوى حتى يفصل في المسألة الأولية (٢،٣).

ولذا لا يعد حكمًا قطعيًا ومن ثم لا يحوز الحجية، ذلك الحكم الذي لا يبت في الخصومة على وجه حاسم، ومن ذلك الحكم بغرامة تهديدية، والحكم بإخراج خصم من الدعوى، أو بعدم قبول تدخله إذ لا يحول ذلك ورفع دعوى مستقلة من ذات الشخص بطلباته.

كذلك لا تثبت الحجية للأحكام التي لا تفصل في موضوع النزاع كله أو بعضه ولا تحسم مسألة متفرعة عنه، إذ تعد أحكامًا غير قطعية، ومن ذلك الأحكام الوقتية، كالحكم الصادر في تظلم بتأييد أمر الحجز التحفظي، والحكم بوقف تنفيذ ما قضى به حكم سابق، فهذه الأحكام تحوز الحجية بصفة مؤقتة، ويجوز العدول عنها متى تغيرت الظروف التي اقتضت صدورها.

كما لا تثبت الحجية للأحكام المتعلقة بتسيير الدعوى أو تحقيقها، كالإحالة إلى التحقيق أو برفض طلب التحقيق، أو الحكم بندب خبير أو رفض ندب خبير، فهذه الأحكام لا تحوز حجية ما لم تتضمن فصلًا قطعيًا في واقعة أو مسألة معينة فتحوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى هذه الواقعة أو المسألة وحدها (٤).

وبالنسبة للحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري: ما يصدر عن المحكمة من حكم بشأن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إنما يتمتع بمقومات وخصائص الأحكام، فهو قطعي ونهائي ويتمتع بالحجية بشأن ما قضى به من مسائل سبقت ما فصل فيه بشأن موضوع الطلب، «كالقبول والاختصاص» ميعاد – مصلحة – صفة...»، ومن ثم يقيد المحكمة عند نظر طلب الإلغاء ولا يجوز لها معاودة بحث هذه المسائل مرة أخرى، أما حجية الحكم بشأن ما قضى به في موضوع الطلب سواء بوقف تنفيذ القرار أو برفض طلب وقف التنفيذ، فإنها لا تعدو أن تكون حجية مؤقتة، تبدأ من تاريخ صدوره وتنتهي إما بإلغاء الحكم أو بصدور حكم في موضوع الدعوى (٥،٦).

---

(١) المستشار/ سمير يوسف البهي، دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٦٥.

(٢) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٣٧٦، لسنة ٥٣ ق، بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٨٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٨٢٥، لسنة ٣٥ ق، بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٤.

(٤) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٣١١، لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٨١.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعنين رقمي ١٤٥٧ و١٤٧٠، لسنة ٣٨ ق، بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٨.

(٦) المستشار/ سمير يوسف البهي، دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٦٩.

الفرع الرابع

مضمون الحكم الذي تثبت له الحجية

يشتمل الحكم على مكونات ثلاثة، الوقائع والأسباب والمنطوق، ففي الجزء الأول يعرض القاضي موضوع النزاع وطلبات الخصوم وبيان بإجراءات الدعوى بدءًا من إيداع صحيفة الدعوى مرورًا بإعلانها انتهاءً بما تم من إجراءات حتى تاريخ إغلاق باب المرافعة، أما الجزء الثاني «الأسباب» فيعرض فيه القاضي للحجج والأسانيد التي استند إليها فيما خلص إليه، أما المنطوق ففيه يعلن القاضي ما قضى به من إجابة الطلبات كلها أو بعضها أو رفضها.

والأصل أن الذي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه هو منطوق الحكم، بالنظر إلى أنه يمثل الحقيقة القضائية التي ارتأها القاضي مطابقة أو متفقة والحقيقة الواقعة.

ويلزم أن يكون منطوق الحكم قد فصل في النزاع، صراحة أو ضمنًا، إذ تثبت الحجية للمنطوق الضمني ما دام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح (١).

على أن منطوق الحكم – الصريح أو الضمني – لا تكون له حجية الأمر المقضي إلا حين يفصل في مسألة واقع لا في مسألة قانون، كما يجب أن يفصل في نزاع كان محل مناقشة بين الخصوم، أما ما يرد في منطوق الحكم من بعض العبارات العارضة التي تشمل أمرًا تناولته مرافعة الخصوم ولم يرد في طلباتهم، فإن هذه العبارات لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه ما دامت لم ترد بصيغة الحكم والفصل.، كأن يرد في منطوق الحكم عبارة «ورفضت ما عدا ذلك من طلبات» فإن هذه العبارة لا تنصرف إلى الطلبات التي أغفلت المحكمة الفصل فيها (٢)، كما لا تسري على الطلبات الاحتياطية إلا إذا كانت المحكمة قد أجابت الطلب الأصلي.

أما أسباب الحكم، فالأصل أن لا حجية لها، أيا كانت المسائل التي تناولتها هذه الأسباب، بيد أنه استثناءً من ذلك – فإن ما يرد في الحكم من أسباب مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، تحدد معناه وتكمله، بحيث لا يقوم المنطوق دونها، إنما يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، فالحجية ليست للأسباب في حد ذاتها وكونها أسباب، وإنما باعتبارها مكملة أو مبينة موضحة للمنطوق، وكأن الحجية عندئذ للمنطوق لا للأسباب، كل ذلك رهين بأن يكون ما ورد بالأسباب أمرًا أساسيًا في الدعوى تناولته المرافعة، وحققته المحكمة، وغير متعارض مع منطوق الحكم (٣).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٢٣٦٠، لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٧.

(٢) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٢٩٠٢، لسنة ٥٩ ق، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٣٠٤، لسنة ٨ ق، بتاريخ ١١ يونيو ١٩٦٦.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به

تمهيد وتقسيم:

مؤدى حجية الشيء المحكوم فيه، أن ما صدر من حكم يعد حجة بما ورد فيه لا يجوز نقضها بإثبات العكس إلا بإحدى الطرق المقررة قانونًا، وما ذلك إلا بغية عدم تناقض الأحكام وكذا وضع حد للمنازعات تنتهي عنده، مما يعني لزوم أن تكون الدعوى الثانية التي تدفع بعدم جواز نظرها متعلقة بذات النزاع الذي فصل فيه الحكم الأول.

وقد وضع المشرع – الفرنسي والمصري – معيارًا يسترشد به القاضي في التحقق من وحدة النزاع، نص عليه في المادة «١٠١» من قانون الإثبات المصري، وكذا المادة «١٣٥١» من القانون المدني الفرنسي، يقدم – المعيار – وعلى ما يبين من المادتين المشار إليهما، والسالف إيراد نصيهما – أن وحدة النزاع إنما تتحقق إذا ما اتحد الخصوم والموضوع والسبب، فإن تخلف أي منهم أضحت الدعوى الجديدة مغايرة لتلك التي صدر بشأنها حكم من قبل، وغدا هذا الحكم لا حجية له تحول ونظرها.

وسوف أتناول في الفروع الثلاثة التالية، هذه العناصر التي يتحقق بها وحدة النزاع، فسنناقش في الفرع الأول اتحاد الخصوم، وفي الفرع الثاني اتحاد المحل، واتحاد السبب في الفرع الثالث.

الفرع الأول

اتحاد الخصوم

لا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، ولو اتحد المحل والسبب، باعتبار أنهم هم الذين تقدموا بدفاعهم وإثبات ادعاءاتهم، مما لا يتأتى معه أن يكون لما يصدر من حكم في نزاع قام بينهم حجة بالنسبة لغيرهم، فالحكم كالعقد لا يسرى أثره إلا في حق من كان طرفًا فيه، ولا يمتد هذا الأثر إلى الغير.

ويرجع اشتراط اتحاد الخصوم في حجية الأمر المقضي إلى مبدأ حياد القاضي، لا إلى الخشية من تعارض الأحكام، فقد كان يكفى لمنع تعارض الأحكام أن نشترط اتحاد المحل واتحاد السبب، فيكون الحكم في مسألة معينة حجة في نفس المسألة متى اتحد المحل والسبب، ويمتنع بذلك صدور حكم متعارض مع الحكم الأول، ولكن اشترط أيضًا وحدة الخصوم، حتى إذا ما اختلف الخصوم لا يكون الحكم حجة ولو مع اتحاد المحل والسبب، ذلك بأن الخصوم في الحكم الأول هم الذين تقدموا بإثبات ادعاءاتهم ودفوعهم بالطرق التي ارتأوها والتي كانت في أيديهم، والقاضي محايد في كل ذلك، يترك الخصوم إلى أنفسهم يقوم كل بما يستطيع القيام به لإثبات ما يدعيه، فلا يجوز أن يكون الحكم الذى يصدره هذا المحايد على خصوم أخرين لم يدخلوا في الدعوى الأولى، ولم يتمكنوا من تقديم ما بأيديهم من وسائل لإثبات ما يدعون (١)، فضلًا عن أن المشرع ارتأى أن يحد من مضار إمكانية مغايرة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعة، وذلك بقصر حجية الشيء المحكوم فيه على الخصوم دون غيرهم، أي باعتبار هذه الحجية نسبية لا مطلقة، أما حجية الأحكام بوجه عام بالنسبة إلى الغير فقد جعلها قابلة لإثبات العكس عن طريق رفع دعوى مبتدأة، حتى يجوز لكل ذي شأن ممن لم يكن طرفًا في الدعوى التي حكم فيها أن يرفع النزاع ذاته أمام

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٣٢.

القضاء من جديد، ولو أدى ذلك إلى مناقضة الحكم الثاني للحكم الأول (١).

والعبرة في اتحاد الخصوم، باتحاد أطراف النزاع الحقيقيين، لا باتحاد الأشخاص الماثلين في الدعوى، وهو ما عناه المشرع بضرورة اتحاد الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، فيلزم اتحادهم قانونًا لا طبيعة، فمن ناحية لا يحوز الحكم حجية إلا لمن كان خصمًا حقيقيًا في الدعوى، أما من أدخل في الدعوى ولم توجه إليه ثمة طلبات، فانه لا يعد خصمًا حقيقيًا فيها (٢)، ومن ناحية ثانية فليس للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم الأصليين الذين كانوا طرفًا في الدعوى، فالأصيل هو الخصم في الدعوى لا من مثله فيها غيره كالوصي أو الولي أو الوكيل أو النائب، فالحكم الصادر فيها حجة على الأصيل، ولا تمنع هذه الحجية – النائب – أو الوكيل من رفع دعوى جديدة لا بصفته نائبًا وإنما بوصفه أصيلًا.، إذ العبرة بصفات الخصوم لا أشخاصهم (٣،٤) فتغيير الصفة من شأنه تغيير الخصم (٥)، ومن باب أولى لا يعد خصمًا يحتج في مواجهته بما يصدر من حكم في الدعوى إذا كان هو والمدعى في الدعوى الجديدة كل منهما مدعى عليه في الدعوى الأولى(٦).

وبالنسبة للخصم في الدعوى الإدارية، فقد تقام الدعوى على الجهة الإدارية، ممثلة في صاحب الصفة في الاختصام كمدعى عليه، ثم تقام دعوى أخرى ضد ذات الجهة، ويختصم فيها أخر بخلاف من أختصم في الدعوى الأولى، فإن الاختلاف – الظاهري – في الخصوم، لا يحول وحجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى، بحسبان أن الحكومة «الجهة الإدارية.» تعد ممثلة – كخصم – في الدعويين، مما يغدو معه الحكم الأول ذا حجية طالما اتحدتا الدعوى الثانية والأولى محلًا وسببًا (٧).

وبالنسبة للخلف الخاص، فإن ما يصدر من حكم لا يعد حجة عليه إلا إذا كان الحكم سابقًا على اكتساب هذا الخلف حقه. والعبرة في ذلك بتاريخ صدور الحكم لا بتاريخ إقامة الدعوى (٨)، أما بالنسبة للوارث فإنه لا يمثل الورثة أو التركة إلا إذا كان قد خاصم أو خوصم طالبًا الحكم للتركة نفسها

(١) د. سليمان مرقص، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بسائر التقنينات في البلاد العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٥٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٣١٩، لسنة ٣٨ ق، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٥.

(٣) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٣٧٥، لسنة ٦٨ ق، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٢.

(٤) المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٩٣.

(٥) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ١١٣٩، لسنة ٥٦ ق، بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٢.

(٦) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٦٧٦، لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢.

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٢٤٦٨، لسنة ٤٢ ق، بتاريخ ٨ ابريل ٢٠٠٠.

(٨) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٦٥٣، لسنة ٣٤ ق، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦.

بكل حقها أو مطلوبًا في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها ([١،٢])، في حين يعد ما يصدر ضد المورث حجة على الوارث – ولو لم يختصم في الدعوى – شريطة أن يكون الحق الذي يدعيه قد تلقاه عن المورث ([٣]).

الفرع الثاني

اتحاد المحل

محل الدعوى أو موضوعها، هو الحق الذى يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالتداعي ([٤،٥])، وحتى يكون للحكم حجية تحول ومعاودة نظر النزاع، فإنه يلزم أن يكون محل الدعوى الثانية هو ذاته المحل الذى سبق وأن طلب في الدعوى التي صدر فيها الحكم، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحقان متعلقين بشيء واحد، فالحكم برفض ملكية عقار معين لا يمنع المطالبة بحق ارتفاق على ذات العقار ([٦])، والحكم في دعوى إلغاء قرار إداري لا تحول ورفع دعوى بالتعويض عما خلفه ذات القرار من أضرار، والحكم بتسوية الحالة الوظيفية بإرجاع الأقدمية بضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة لا يحول وإقامة ذات الدعوى «تسوية الحالة» على سند من حساب مدة الخبرة – العلمية أو العملية – إلى مدة الخدمة.

والعبرة بطلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم، فإذا لم يطلب الخصم ولم تقض المحكمة بأمر ما، فإنه لا يحوز ما يصدر عنها من حكم ثمة حجية تحول ومعاودة طلبه، فما احتفظ به المدعى لنفسه من طلبات لا يحول وإقامته دعوى جديدة للمطالبة بما احتفظ به من قبل.

فيلزم لوحدة الموضوع، أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيًا مسألة أساسية، تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الأخر في الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها، وبالتالي فإن ما لم تنظر المحكمة فيه لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم حائز حجية الأمر المقضي ([٧،٨])، أما ما فصلت فيه المحكمة من مسألة بصفة نهائية فإنه يحوز الحجية ([٩]).

(١) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ١٦٢٣، لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢.

(٢) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٢٠٨٦، لسنة ٦٢ ق، بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٨.

(٣) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ١٣٢٣، لسنة ٥٩ ق، بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٩٤.

(٤) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٤٠٧، لسنة ٣٥ ق، بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٦٩.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٠١٧، لسنة ٣٥ ق، بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٩٢.

(٦) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٩٣٥، لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ٥ مارس ١٩٨١.

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٤٧٠، لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٥.

(٨) المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٦٦.

(٩) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٦٨، لسنة ١٤ ق، بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧١.

ولا عبرة باختلاف الطلبات: ما دامت المسألة التي تجادل فيها الخصمان، قد تم الفصل فيها نهائيًا، فإن من شأن ذلك عدم جواز التنازع بينهما في دعوى أخرى – تالية – تعد هذه المسألة الأساس لما يدعيه أي منهما من حقوق مترتبة عليها، ولا عبرة في هذا الشأن باختلاف الطلبات، إذ لا يعد ذلك حائلًا دون وحدة المحل ومن ثم سببًا للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى التالية (١)، طالما كانت الطلبات في الدعويين إنما تنصب على محل واحد – وبمعنى آخر – فإنه إذا ما كان الحق المدعى به أو المصلحة المرجوة من الدعويين واحدة لم تتغير، دفعت الدعوى الجديدة بعدم جواز نظرها لما للحكم الصادر في أولاها من حجية، حتى ولو تباينت الطلبات في كل منهما، ما دام الحكم الصادر في الدعوى الأولى قد حسم المسألة التي تعد أساسًا للدعوى الجديدة، ومن تطبيقات ذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا، من أن رفض دعوى التعويض لمشروعية القرار المطعون عليه من شأنه عدم جواز طرح مدى مشروعيته بصدد دعوى إلغاء ذات القرار(٢).

وبالنسبة للحكم في الكل والحكم في الجزء: إذا كان الكل متكونًا من أجزاء تعتبر، بطبيعتها أو بطريق العادة، غير متجزئة فالحكم في الكل حكم في الجزء، والحكم في الجزء حكم في الكل (٣).

والحكم في شيء حكم فيما يتفرع عنه: فالقاعدة أن الحكم في شيء – صراحةً أو ضمنًا هو حكم فيما يتفرع عنه، بحيث لا يجوز رفع الدعوى من جديد بما يتفرع عن شيء حكم برفضه، كما لا يجوز الحكم في الدعوى الجديدة بما يناقض ما قضت به المحكمة – ولو ضمنًا – بحكم نهائي في الدعوى الأولى (٤).

وقد يدق أحيانًا الكشف عن مدى اتحاد الموضوع أو اختلافه، والقاعدة في هذا الشأن، أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرارًا للحكم السابق فلا تكون فائدة منه، أو أن يكون مناقضًا للحكم السابق سواء بإقراره حق أنكره، أو بإنكار حق أقره، فيكون هناك حكمان متناقضان (٥).

(١) المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٥٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٢٢٤٠، لسنة ٣٢ ق، بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٤٧.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٥٣٣، لسنة ٨ ق، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٧.

(٥) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ١٠٩٧، لسنة ٥٠ ق، بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٤.

الفرع الثالث

اتحاد السبب

لا يجزئ لاكتساب الحكم حجية تمنع من معاودة نظر النزاع اتحاد الدعويين خصومًا ومحلًا، وإنما يلزم فضلًا عن ذلك أن تتحدا في سببهما، فيأتي سبب الدعوى الثانية هو ذاته الذي انبنت عليه الدعوى التي سبق الفصل فيها.

والسبب، هو المصدر القانوني للحق المدعى به أو المنفعة القانونية المدعاه، فهو الأساس القانوني الذى ينبني عليه الحق أو هو ما يتولد منه الحق أو ينتج عنه، والأساس القانوني قد يكون عقدًا أو إرادة منفردة أو فعلًا غير مشروع أو إثراءً بلا سبب أو نصًا فى القانون (١) وقيل بأنه القاعدة التنظيمية التي يؤسس المدعى عليها دعواه أو الواقعة المادية أو القانونية التي نشأ مركزه أو حقه عنها (٢).

فلا حجية لحكم تحول ومعاودة نظر الدعوى الثانية، حال اختلاف سبب كل منهما ولو اتحد المحل بينهما وكذا الخصوم (٣).

فإذا ما اتحد سبب الدعويين، حاز ما صدر في أولهما من حكم حجية تحول دون نظر الدعوى الثانية، والمعول عليه في هذا الشأن، هو وحدة السبب وان تعددت الأدلة، فيكون السبب واحدًا مهما تعددت الأدلة، فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضي به ما دام السبب متحداً (٤)، ذلك أن أدلة الثبوت شيء والسبب شيء آخر (٥)، فالدليل هو وسيلة أو أداة إثبات هذا الحق (٦،٧)، كما يعد السبب متحدًا ما دام المصدر القانوني المدعى به واحدًا حتى ولو اختلفت التأويلات والتفسيرات القانونية بشأنه والصادرة عن جهات معتبرة في هذا الشأن (٨).

ولما كان السبب المعتبر في مقام اكتساب الحكم حجية تحول ومعاودة نظر النزاع الذى فصل فيه، هو القاعدة التنظيمية أو الواقعة – المادية أو القانونية – التي يستمد منها المدعى مركزه أو حقه عنها، فإن بقاء

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٣٣٧، لسنة ٥ ق، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٥.
(٢) د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، المطبعة العالمية، الإسكندرية، ١٩٦٤، ص ١٧٨.
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٥٩٢، لسنة ٢٦ ق، بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٤.
(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٣٣٧، لسنة ٥ ق، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٥.
(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٣٦، لسنة ١٨ ق، بتاريخ ٨ ابريل ١٩٧٥.
(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٤٦٧، لسنة ٣٢ ق، بتاريخ ٨ فبراير ١٩٩٤.
(٧) المستشار/ سمير يوسف البهي، دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٥٦.
(٨) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٩٢، لسنة ٣٦ ق، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦.

– السبب – على حاله والتمسك به في دعوى جديدة من شأنه أن تصطدم الدعوى الأخيرة بالدفع بعدم جواز نظرها، وفى المقابل – كان طبيعيًا أنه إذا تبدل السبب – بالمفهوم السابق – على نحو يضحى معه سببًا جديدًا لا مجرد اختلاف في تأويله وتفسيره، بات لا حجية للحكم الأول تحول ونظر الدعوى الثانية التي تستند إلى سبب جديد مغاير لذلك السبب الذى قامت على هدى منه الدعوى الأولى التي فصل فيها (١).

الخاتمة

حجية الأمر المقضي به قرينة قانونية أنشأها المشرع، تستر قاعدة موضوعية، مؤداها، أن الحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلًا وسببًا، تفيد مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعة، بما من شأنه أن يضحى الحكم «عنوان الحقيقة.»

فمتى فصل الحكم في خصومة، كانت له حجية تمنع الخصم من معاودة إثبات ما يخالف ما قضى به الحكم في خصومة جديدة تتعلق بنفس الموضوع بينه وبين خصمه، بل يمتنع معه على المحكمة التي أصدرت الحكم الذي فصلت بمقتضاه في مسألة من المسائل المعروضة عليها أن تعود في القضية ذاتها لتقضي فيها على وجه آخر.

ولما كان الأمر كذلك، وكان لتلك القرينة هذا الأثر البالغ، كان لابد من الاهتمام ببيان شروط تحققها سواء الشروط اللازم توافرها في الحكم بأن يكون قضائيًا، صادرًا من جهة قضائية ذات ولاية في موضوع النزاع، وأن يكون حكمًا قطعيًا، وعندئذ فإن الحجية تثبت – بحسب الأصل- لمنطوق الحكم.

ومن جملة ما ذكرنا خلصنا إلى عدة نتائج:

١. لا تمتع بالحجية ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات إلا تلك التي تصدر عنها بموجب ما خولت من اختصاص قضائي.
٢. لا حجية للحكم الذي يصدر عن محكمة لا يدخل الفصل في النزاع في ولاية الجهة التي تتبعها.
٣. الأحكام الوقتية تحوز الحجية بصفة مؤقتة يجوز العدول عنها متى تغيرت الظروف.
٤. يلزم لتحقق قرينة حجية الشيء المقضي به وحدة النزاع، ووحدة النزاع تحقق باتحاد الخصوم والمحل والسبب، فإن تخلف أي منهم أضحت دعوى جديدة ومغايرة لتلك الصادر بشأنها حكم.

وبعد أن انتهينا من بحث شروط حجية الشيء المقضي به، يمكننا أن نخرج ببعض المقترحات والتوصيات:

١. نقترح وضع معيار دقيق لتحديد وحدة المحل المسبب لوحدة النزاع المؤدية إلى عدم جواز نظر الدعوى مرة أخرى.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٣٣٧، لسنة ٥ ق، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٥.

٢. كما نوصي بمحاولة إيجاد نقطة التوازن بين تطبيق حجية الأمر المقضي به واحترام مبدأ حرية التقاضي، مثلا عن طريق وضع بعض الاستثناءات لحماية المصلحة العامة.

قائمة المراجع

أولًا- المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د. سليمان مرقص، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بتقنينات سائر البلاد العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١.
- المستشار/ سمير يوسف البهي، دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٢.
- د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢١.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠.
- المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، المطبعة العالمية، الإسكندرية، ١٩٦٤.

ثانيًا- الرسائل:

- د. محمد حسن زينهم، الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية في ضوء افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

ثالثًا- مقالات في مجلات:

- د. حسين عثمان محمد عثمان، أضواء على العلاقة بين الوظيفتين الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد (٣)، ١٩٩١.